

الغانم يدعو السلطتين للعمل على تمكين المرأة الكويتية في المجالات كافة



مرزوق الغانم

راشد الغنوشي، ورئيسة مجلس النواب الأميركي نانسي بيلوسي، ورئيس مجلس الشيوخ الأميركي مايك بنس، أعرب فيها عن استنكاره الشديد للهجوم الإرهابي الذي وقع أمام دورية أمنية بالقرب من محيط السفارة الأميركية في العاصمة تونس، وأسفر عن مقتل شرطي وإصابة عدد آخر من رجال الأمن والمدنيين.

حثيها على تمكين المرأة الكويتية من لعب أدوار أكبر وأوسع في كافة المجالات من خلال تذليل كل العقبات وأوجه القصور التشريعية والعملية، لتحقيق دور فعال وفصل للمرأة في عملية التنمية المستدامة في الكويت. من جانب آخر، بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيات إلى رئيس مجلس النواب التونسي

واستشهد الغانم قائلا «ولعل آخر مثال حي على عطاء المرأة الكويتية، هو وجودها الفاعل والحيوي في التعامل مع ملف التعاطي مع تفشي فيروس كورونا، فها هي الكويتية حاضرة في الصفوف الأولى من خلال الطواقم الطبية والتمريضية والإغاثية والتطوعية وغيرها». ودعا السلطتين التنفيذية والتشريعية للعمل

أشاد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بعطاء المرأة الكويتية في كل المجالات. وقال الغانم في تغريدات على صفحته الرسمية بتويتر بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، «لا يسعني إلا أن أحيي عطاء المرأة الكويتية في كافة المجالات والحقول، وهو عطاء اتسم بالثابرة والإخلاص والمهنية العالية».

يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين للعمل في الشؤون الإدارية والمالية يعينون أو يندبون من العاملين في هذا المجال بوزارة العدل

4 نواب لإنشاء أمانة عامة لشؤون القضاء والنيابة والأجهزة المعاونة ووضع قواعد للسلوك العام تسري على العاملين كافة

الذي يعده المجلس الأعلى للقضاء وهو سيفيد السلطة التشريعية في أدوارها وتحقيق صور التعاون والتكامل التي نصت عليها المادة (50) من الدستور ومن جانب آخر وامتثالاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تم اقتراح إضافة بند على الفصل الخاص بواجبات القضاء ويتعلق بوجود قواعد للسلوك العام يسري على السلك القضائي والعاملين فيه جميعاً.

كما أضاف المقترح أهمية دعم المجلس الأعلى للقضاء من خلال إنشاء مكتب فني المقترح جاء ليعزز أدوار السلطة القضائية الإدارية والمالية من خلال إنشاء أمانة عامة لشؤون القضاء والنيابة والأجهزة المعاونة وهو أمر أصبح لازماً وحيوياً لإنجاح أدوار السلطة القضائية.

الموظفين للعمل في الشؤون الإدارية والمالية يعينون أو يندبون من العاملين في هذا المجال بوزارة العدل أو غيرها من الجهات الحكومية الأخرى بقرار من جهة عملهم وبناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء» (المادة الخامسة): «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون».

ووجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون ما يلي: «حتى يفيكون بقرار من جهة عملهم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء. ويحدد المجلس الأعلى للقضاء الوظائف أو الإدارات أو الجهات المعاونة للقضاء والنيابة العامة وتحقق بالأمانة العامة لشؤون القضاء والنيابة العامة وفق القرارات التي يصدرها المجلس لذلك، كما يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من



صفاء الهاشم



أسامة الشاهين



محمد الدلال



صالح عاشور

اختيار الأئمة المسلمين للمساعدين من ذوي الخبرة من العاملين بالجهات الحكومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكون تعيين الأئمة للمساعدين أو التجديد بهم بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وأخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويجوز ندم بعض رجال القضاء والنيابة العامة وفق القرارات التي يصدرها المجلس لذلك، كما يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من

امين عام مساعد للشؤون الإدارية يتولى الإشراف على الشؤون الإدارية للأمانة العامة بكل ادارتها وأقسامها وموظفيها وامين عام مساعد للشؤون المالية تكون مهمته القيام بجميع الأمور المتعلقة بميزانية القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والأحكام التفصيلية التي يصدر بها قرار من المجلس ويتم

القضاء والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لهما ويكون تنظيمها وبيان مهامها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء أو استئنافاً وعدد كاف من رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل اول تمييز أو استئناف

مادة جديدة على الفصل الثالث - واجبات القضاء للنص التالي: «يضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد للسلوك العام تسري على القضاة وأعضاء النيابة العامة وكافة العاملين في الجهاز القضائي» (المادة الثالثة): تصاف مادة جديدة على القانون على النحو التالي: «يبدأ المجلس الأعلى للقضاء تقريراً في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازماً من مقترحات تشريعية أو إدارية للنهوض بالعدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء».

قدم أربعة نواب اقتراحاً بقانون بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء، ونص الاقتراح المقدم من قبل النواب محمد الدلال وأسامة الشاهين وصالح عاشور وصفاء الهاشم على الآتي: (المادة الأولى): يستبدل بنص المادة 71 النص التالي: «بعد المجلس الأعلى للقضاء تقريراً في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازماً من مقترحات تشريعية أو إدارية للنهوض بالعدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء».

من الأب أو الأم أو الزوجة أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية

5 نواب: لا يجوز إجراء أي عمل طبي لمريض لهم يبلغ سن الرشد إلا بعد موافقة مسبقة

لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية وكان قصده متجهاً إلى شفاء المريض ومعالجته



محسن الخليفي

قال الناشط السياسي محسن الخليفي إن الواقع الصحي في الكويت يحتاج إلى الكثير من التطوير والإصلاح ليتناسب مع التطور الصحي في دول العالم المتقدم ومع زيادة عدد السكان بشكل كبير في العقدين الأخيرين، مبيناً أن الكويت تعتبر من أكثر الدول الخليجية نمواً في عدد السكان نسبياً، حيث ارتفع عدد السكان في العقدين الأخيرين فقط بأكثر من الضعف من نحو مليوني نسمة عام 1999 إلى 4,2 ملايين نسمة عام 2019.

وبين الخليفي أن الواقع الصحي من حيث الكم والكيف لا يتماشى بالمطلق مع الزيادة الكبيرة في عدد السكان، حيث إن عدد المرافق الصحية الحكومية لم يتغير منذ ثمانينيات القرن الماضي على الرغم من دخول بعض المرافق الصحية الخاصة الجديدة مثل المستشفيات والعيادات الخاصة. وبين الخليفي أن حلول الواقع الصحي في الكويت موجودة وممكنة ولا ينقصها إلا الإرادة السياسية، موضحاً أن إشراك القطاع الخاص بشكل أكبر في القطاع الصحي يعتبر حلاً جيداً وممكناً، حيث يمكن زيادة تراخيص المستشفيات الخاصة وخصخصة بعض المستشفيات الحكومية أو تحويلها إلى إدارة الهيئة العامة للاستثمار. وأضاف الخليفي أن هناك ضرورة لتوفير خدمة التأمين الصحي لجميع المواطنين بشكل حقيقي وفاعل حتى يحصل المواطن على أفضل الخدمات الطبية حسب اختياره ورجيته كما هو معمول به في الدول المتقدمة، لافتاً إلى أن قضية العلاج بالخارج يجب أن تخضع لشركات التأمين لتجنب التلاعب والواسطات والمحسوبيات والعلاجات السياحية التي تكلف ميزانية الدولة ملايين الدنانير سنوياً لمن لا يستحق؛ وختم الخليفي مشيداً بالخطوات والإجراءات المقدرتها التي قام بها وزير الصحة دباس الصباح منذ توليه الوزارة وخاصة ما تقوم به وزارة الصحة تحت قيادته من جهود كبيرة وفاعلة لمحاربة فيروس كورونا.

وتدهورا في الحالات الصحية نتيجة التأخر في الحصول على موافقة ولي النفس. ومن جهة أخرى، يأتي كذلك هذا القانون اتفاقاً مع طبيعة واقع وجود المرأة مع أبنائها، فهي الأكثر التصاقاً وخوفاً وقرباً وحرصاً على مصالحهم، الأمر الذي يبرر حق الموافقة على التدخل الطبي أو الجراحي. إن ما نقرحه في هذا التعديل ينسجم مع الشريعة الإسلامية إذ يؤكد العديد من فقهاء الشرع الحنيف أن الله نظم حياة الأسرة وجعل القوامه من الظلم.



ماجد المطيري



الحميدي السبيعي



يوسف الفضالة



فيصل الكندري



د ر الملا

مسبقة من الأب أو الأم أو الزوجة أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، ولا حاجة لأي موافقة إذا كان العمل الطبي أو الجراحي طارئاً أو لا يمكن تأخيرها، وما ظهر من ضرورة معالجة بعض الإشكالات المعوقات التي أفرزتها الحاجة أو بسبب التطور المجتمعي ومنها الحالات الإنسانية والصحية لحفظ حياة المريض وضمان التدخل الصحي لمعالجته، وذلك إذا حالت الظروف دون وجود ولي النفس لإبداء الموافقة على

العملية التي يصدر بها قرار من المجلس ويتم الإيضاحية على ما يلي: لأن القانون يجب أن يوجب التسبب التطبيقات والممارسات الكثيرة لهذا القانون، وما ظهر من ضرورة معالجة بعض الإشكالات المعوقات التي أفرزتها الحاجة أو بسبب التطور المجتمعي ومنها الحالات الإنسانية والصحية لحفظ حياة المريض وضمان التدخل الصحي لمعالجته، وذلك إذا حالت الظروف دون وجود ولي النفس لإبداء الموافقة على

مسبقة من الأب أو الأم أو الزوجة أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، ولا حاجة لأي موافقة إذا كان العمل الطبي أو الجراحي طارئاً أو لا يمكن تأخيرها، وما ظهر من ضرورة معالجة بعض الإشكالات المعوقات التي أفرزتها الحاجة أو بسبب التطور المجتمعي ومنها الحالات الإنسانية والصحية لحفظ حياة المريض وضمان التدخل الصحي لمعالجته، وذلك إذا حالت الظروف دون وجود ولي النفس لإبداء الموافقة على

مسبقة من الأب أو الأم أو الزوجة أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، ولا حاجة لأي موافقة إذا كان العمل الطبي أو الجراحي طارئاً أو لا يمكن تأخيرها، وما ظهر من ضرورة معالجة بعض الإشكالات المعوقات التي أفرزتها الحاجة أو بسبب التطور المجتمعي ومنها الحالات الإنسانية والصحية لحفظ حياة المريض وضمان التدخل الصحي لمعالجته، وذلك إذا حالت الظروف دون وجود ولي النفس لإبداء الموافقة على

مسبقة من الأب أو الأم أو الزوجة أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، ولا حاجة لأي موافقة إذا كان العمل الطبي أو الجراحي طارئاً أو لا يمكن تأخيرها، وما ظهر من ضرورة معالجة بعض الإشكالات المعوقات التي أفرزتها الحاجة أو بسبب التطور المجتمعي ومنها الحالات الإنسانية والصحية لحفظ حياة المريض وضمان التدخل الصحي لمعالجته، وذلك إذا حالت الظروف دون وجود ولي النفس لإبداء الموافقة على

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، وجاء في نص الاقتراح الذي قدمه النواب يوسف الفضالة، ماجد المطيري، د بدر حامد الملا، فيصل الكندري، والحميدي السبيعي: (مادة أولى): تستبدل الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء على النحو التالي: «لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجهاً إلى شفاء المريض، ومعالجته ويشترط موافقة المريض مقدماً صراحة أو ضمناً بإجراء هذا الفعل، على أن يكون الفعل انبني على أصول الفن الطبي. وإذا كان المريض غير بالغ سن الرشد أو كانت إرادته غير معتبرة قانوناً فلا يجوز إجراء أي عمل طبي أو جراحي إلا بعد الحصول على موافقة

دليل الأطباء

د. عماد النجادة
استشاري جراحة التجميل والحروق
دكتوراه في جراحة التجميل (بورد الماني) الزمالة الأسترالية لجراحة الوجه والفكين
• تكبير الخدود والفتحتين
• علاج البثرة بالسفرة ومن ميزانيه (البرتكس) لتجديد الوجه
• تكبير وتصغير ورفع وترميم الصدور وشد البطن والتخبط والدهون
• اصلاح مضاعفات الحروق والجروح وزراعة الشعر
• تشوهات الخلقية الشفة الأرنبية - شق سقف الحلق - تضخم الحلق - تضخم الفكين
• إزالة الشعر والأوعية الدموية بأحدث أجهزة الليزر
• حقن عوامل النمو لضارة الوجه ونمو الشعر
المواعيد من 9-1 صباحاً ومن 2-6 مساءً
66173955 - 94499065 - 25358776/772 قسم الليزر

لإعلاناتكم في صفحة
دليل الأطباء
الاتصال
22272748 - 22272749

لإعلاناتكم في صفحة
دليل الأطباء
الاتصال
22272748 - 22272749